(شرح اللآلئ المنظومة في الفقه) باب المعاملات (بعض المعاملات المعاصرة) لناظمها فضيلة الشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه

قرأه وضبطه ودرسه: المحجوب إبراهيم محمد الزُّنَيْقَري

قسم الدراسات الاسلامية، كلية الآداب والعلوم، مسلاته، جامعة المرقب.

Abstract

This work has been dealt with the study and commentary (Explaining the Organized Pearls in Jurisprudence), Chapter on Transactions, (Some Contemporary Transactions), by His Eminence Sheikh Dr. Faraj Ali Hussein Al-Faqih. Thanks to God, through this part to be studied, it has been controlled, documented, and commented on some issues, according to the scientific method.

One of the most important features of this system is that it searches for the well-known Maliki school of thought throughout its length, with evidence and guidance which includes all jurisprudential chapters, reaching more than 2,600 verses. This work has been preceded by an introduction, two chapters and a conclusion, so the research begins with an introduction about the importance of systems and how to deal with it and the importance of financial contracts. In the first section the researcher narrates: the reality of contemporary financial transactions and in the second section reviews a study of a number of new and old designations in some contracts, such as the loan by check and return in cash. The research concludes that selling the currency with the certified instrument is a matter stipulated by the jurisprudential councils, and that relieving people of embarrassment and making it easier for them is a genuine legitimate aim and a necessary matter.

ملخص البحث

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هذا العملَ قد تناول بالدراسة والتعليق (شرح اللآلئ المنظومة في الفقه)، باب المعاملات،(بعض المعاملات المعاصرة)، لناظمها فضيلة الشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه.

ولقد تمَّ بحمد الله من خلال هذه الجزء المراد دراسته، ضبطه، وتوثيقه، والتعليق على بعض المسائل، وفقَ المنهج العلمي.

ومن أهم سّمات هذا النظم أنه يبحث في مذهب مشهور المالكية على طولها، مع التدليلِ والتوجيه، وأنه يشمل جميع الأبواب الفقهية، حتى بلغ أكثر من 2600 بيتاً .

تمَّ تصدير هذا العمل بمقدمةٍ ومبحثين وخاتمة، يبدأ البحث بمقدمة حول أهمية النظم والعناية به وأهمية العقود المالية، ثم يسرد في المبحث الأول: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة، وفي المبحث الثاني يستعرض دراسة جملة من التّسميات الجديدة والقديمة في بعض العقود، كالقرض بالصكّ وإرجاعه نقداً،...ويختم البحث أن بيع العملة بالصك المصدق أمر قد نصت عليه المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، وأن رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، مقصد شرعي أصيل وأمر ضروري.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فالتشريع في المعاملات قد يلمس العاطفةَ، وينبه الضميرَ، ويوجه الإنسانَ بإنسانيته، فالقول بإباحة جميع المعاملات قول باطل، وهو من التفريط، والقول الصحيح أن الأصل في البيوع والمعاملات الحل والإباحة، إلا ما ورد النص بتحريمه ومنعه، سواء كان المنع بدليل خاص أو عام.

إنَّ مما عمت به البَلْوى في هذا الزمان، وما اعتاده الناس من التساهل في أحكام المعاملات وغيرها بسبب تساهلهم في الحرام، وقد قيلَ:" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفُجور"[1] لاسيّما في هذا الزمان؛ لأن أغلب الناس اليوم يهتمون بأحكام العبادات، ويَترَكون فقه المعاملات، وهذا خطأ كبير، إما جهلاً أو تجاهلاً، وبخاصة المعاملات المالية المستجدة(العلم النظري)[2] التي لم يتعرض لها الفقهاء الأقدمون في كتبهم، ولم يردْ فيها نصٌّ شرعي التي طرأت على المعاملات المالية، وغيرها من أبواب الفقه، لكن أحكام فقه المعاملات هو الأكثر تطورا في هذا الجانب، وهذه المعاملات تتجدد بتجدد الأزمنة والبيئات، وأساليب الحياة والأعراف وغيرها، أي :أن الحكم فيها يختلف من زمن إلى آخر أو بين مكان إلى آخر، ولهذا كان الفقهاء يراعون الظروف التي تحيط بالنازلة المتعيّنة، فالمجتهد كي يُفتي الناس ملزمٌ بمعرفة الأحوال والظروف، وقد لاحظ ذلك ابن عبد السلام الهوَّاري المتوفَّى سنة 749هـ-رحمه الله- فقال: "إنما الغَرابة في استعمال كليات علم الفقه و انطباقها على جزئيات الوقائع من الناس، وهو عسير على كثير من الناس، ولهذا اشتهر بأن الفتوى دُرْبَة وصنعة، لأن الأحكام تتغير بتغير الأزمنة"[3] .

هذا وقد كان عصر الخلفاء وكبار التابعين مرجعًا لهذا النوع من الفقه؛ حيث تعاملوا مع المستجدات بما يتوافق

---

[1] هذه المقالة اشتهرت في كتب أهل العلم العامة، والسياسة الشرعية الخاصة، واختلفوا في نسبتها : فقد نسبها ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة ص 148 إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز- رحمه الله-، ونسبها ابن بطال في شرح البخاري 8/ 232، وابن حجر في الفتح 13/ 144 إلى الإمام مالك رحمه الله.

[2] أو ما يسمى بالنوازل أو الحوادث وهي : اجتهاد الرأي على الأصول عند عُدْم النصوص في حين نزول النازلة .

[3] نقل ذلك عنه الونشريسي، ينظر: المعيار المعرب 79/10، 80.

مع روح مقاصد الشريعة العامة؛ ولأن استشارة أهل الاختصاص في القضايا المستجدّة سنة الخلفاء الراشدين، فقد كان النبي –ﷺ– يشاور أصحابه –رضي الله عنهم– كما فعل يومَ الخَندق في مصالحة بعض الأحزاب بثلث ثمار المدينة[1].قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [2]

والنظم المراد دراسته في هذ البحث، يتمثل في جملة من التّسميات الجديدة والقديمة في بعض العقود، وإن كان معناها موجود في الفقه القديم، كالقرض بالصكّ وإرجاعه نقداً، والقبض عن طريق الشيك والشيك المصدّق المصرفي، والمقاصة الذي جرى العمل بها من القديم، وهذه المعاملات وغيرها من القضايا الاجتهادية الخلافية–، ومثلها مثل أي قضية فرعية في مسائل الفقه–، التي عمَّت وانتشرت بين الناس في بلادنا، واختلفت أحكام القبض فيها، واتَّبعوا فيها أهواءً وأحكاماً مخالفة للشريعة، وأصبح الناس محتاجين فيها لبيان حكمها، حتى يكونوا على بيّنة من أمرهم، ممّا جعل من الأهمية بمكان بحث بعض هذه المسائل[3]، حيث يكثر السؤال عنها في العصر الحاضر في مجتمعنا، وذلك لحاجة الناس إلى التعامل معها، ولكن مع الأسف فإن كثيرا من الناس يتكلمون في مثل هذه القضايا الفقهية بدون سند يستندون إليه يؤهلهم لذلك، حتى أصبحت أحكام الشريعة أكْلا مباحا لكل آكل[4].

أهمية النظم والعناية به:

انصرفت ملكة العلماء إلى نظم العلوم الشرعية، فأودعوا علومهم في قصائد طويلة وقصيرة؛ ليكون مدخلًا وسبيلًا لتعليم وتسهيل حفظها وتذكرها، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، من ذلك هذه المنظومة الفقهية[5]، فهي سهلة الحفظ، نافعة، تَبحث في مذهب مشهور المالكية على طولها[6]، فإن القدرة على حفظ المنظوم أيسر من حفظ المنثور؛ لأن النظم يقابل النثر، حيث إن الوزن والقافية يساعدان على الحفظ، كما أن نسيان أي كلمة من بيت تجعل الإنسان يشعر بالخطأ، فإن قال قائل: هذا القول يرده القدرة على حفظ القرآن وهو ليس نظما، فالجواب أن القرآن لا يقاس عليه؛ لأن الله–عز وجل– يسّره وهو إعجاز القرآن، والمقارنة تظهر فيما لو طلبنا من طالب حفظ نص نثري من عشرين سطرا مثلاً، فإنه يعاني الأمرَّين في حفظه، وإذا حفظه اليوم ينساه غداً، في حين لا يجد نفس الصعوبة في حفظ نص من عشرين بيتاً وهو ما يساوي نص النثر المشار إليه، وإذا حفظه فإنه غالبا لا ينساه، فطالب العلم والعالم لا يكون عندهما علم مؤصل إلا إذا كان عندهما زاد من المتون، فقد قيل قديما:" من حفظ المتون حاز الفنون"[7] ولقد كان السلف– رحمهم الله تعالى– يحرصون على حفظ المتون على

---

(1) ينظر: فتح الباري 400/7.
(2) سورة آل عمران الآية :159
(3) لا يعني هذا أنه لم يُسبق إليه، لكن مازالت في طور البحث والدراسة.
(4) قال الخطيب البغدادي : "ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم". نقله النووي في المجموع 41/1.
(5) ومنظومة الشيخ محمد قرّيو من علماء مصراتة، بعنوان جواهر الفقه، ومنظومة الشيخ الفُطَيْسي-رحمهما الله- من علماء زليتن، فقد نالتا حظاً وافراً من العناية، حيث شرحهما عددٌ من الطلاب، ونالوا بهما درجات الماجستير .
(6) وفي ذلك يقول الناظم: معتمدا مشهور ما بالمذهب...مذهبنا وكل أهل المغرب. لأن الغالب عليه أنه لا يخرج عن الأحكام المشهورة في المذهب المالكي، ولم يحك الخلاف العالي فيه.
(7) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد ص 11.

حسب العلم الذي يريده، وكثير من المشايخ يستشهدون بمتون حفظوها منذ عشرات السنين؛ لأن حفظ المتن يسهّل العلم، ولهذا تجد الفتوى عند شيوخنا منضبطة؛ لأنهم سلكوا الطريق الذي عليه في العهد الأول، بخلاف غيرهم. قال الناظم السَّفَارِينِيُّ: رحمه الله.

وصارَ مِن عادَةِ أهلِ العِلمِ *** أنْ يَعتَنوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ

لأنَّهُ يَسْهُلُ للحِفظِ كَما *** يَرُوقُ لِلْسَّمعِ وَيشفِي مَن ظَما[1]

هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن نظم القاعدة في بيت أو بيتين تجعلها راسخة، وكمثال على ذلك لو سألت طالبا عن أصحاب النصف في الفروض المقدرة في كتاب الله –تعالى– فإن من السهل عليه الإجابة إذا كان يحفظ متن الرحبية في علم الميراث: قال الرَّحْبي : رحمه الله.

والنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةِ أَفْرَادِ *** الزَّوْجُ والأُنْثى مِنَ الأَوْلادِ

وبِنْتُ الابنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ *** والأُخْتُ في مَذْهَبِ كلِّ مُفْتِي

وبَعْدَهَا الأُخْتُ التي مِنَ الأَبِ *** عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّب[2].

فعندما تقرأ مثل هذه المتون وتحفظها وتضبطها، وتقرأ شروحها، تجد أنك استوعبت شيئاً كثيراً في زمن قصير، وكان كثير من الطلبة وقتها يحفظون متون الألفية والعاصمية والرحبية وابن عاشر وغيرها، وهي أسهل من حفظ متن القطر؛ لأنه نثر وليس نظماً، ومن أصعب الأمور نظم القواعد والأحكام؛ لأن الناظم محكوم بمعنى محدد، وتحد من حريته في بيان المعنى القافية والوزن، ولذلك جاز تحريك الساكن وتسكين المتحرك وصرف الممنوع ومنع المصروف، ولكن المعيب كثرة الحشو، وبيان القاعدة أو حكم في بيت خير من بيانها في أكثر .

ونحن نريد أن نغرس في الطلاب ملكة الحفظ، وهو ليس من الحفظ المذموم الذي يلغي شخصية الطالب؛ حيث ينادي علماء التربية بالفهم بدل الحفظ، ولكن هذا لا يغني عن حفظ القاعدة؛ لأنها الأساس الذي تبنى عليه المعلومات، ولا بناء بلا قاعدة ولا أساس: وإذا كان القليل هم الذين يحفظون، فإن القليل لا يترك .

وقد كان **نظم اللآلئ في مئة وعشرين بيتاً**، لا يشمل إلا أحكام الطهارة والصلاة، وكان ذلك سنة 2010م، ثم رأى الناظم إتماماً للفائدة أن يتناول العقيدة والعبادات والقصاص والدية والجراحات والحدود والقضاء والشهادات والجهاد والفرائض، فأتمه على هذا النحو حتى بلغ أكثر من 2600 بيتاً[3]، وقد تفضّل عدد من المشايخ بشرح أبواب منه، وتم نشره في المجلات العلمية المحكّمة، كما قام عدد من الطلبة بشرح أبواب من هذا النظم؛ للحصول على درجة الاجازة العالية الماجستير[4]، لذلك ننصح أبناءنا الطلاب بأن يحافظوا على حلقات الدروس وحفظ المتون؛ فهما الوسيلتان اللتان تمسك بهما الجيل الماضي، وكانوا بذلك على درجة عالية من الإلمام بالعلوم الشرعية واللغوية، وهما العلْمان اللذان تيسرت للجيل الماضي سبل الحصول عليهما، وما ذكرته هو تلخيص

---

[1] العقيدة السفارينية ص 2-3.
[2] متن الرحبية ص 4.
[3] المنظومة من البحر الرجز.
[4] منهم : الأستاذ ابراهيم نصر صالح الذي شرح باب القصاص والدية ، جامعة غريان سنة 2019م.

لمقدمة الناظم والشارح.

ونظرا لأهمية باب المعاملات رأيت أن أبدأ من أول باب القرض، وأنتهي بالمقاصة والمتاركة،

ليعم نفعه في الحاضر والمستقبل في ثوب جديدٍ، يسهل إدراك ما يتضمّنه من الفروع الفقهية، ليكون عوناً لطلبة العلم الشرعي، وأنا لا أرى نفسي أهلاً لذلك، ولكنيّ أقدمتُ على هذا الميدان لعلي أقدّم شيئاً في البحث العلمي بقدر الطاقة والوسع، من خلال الجزء المراد شرحه من موضوعات في قضايا بعض المعاملات الجديدة والقديمة، بناءً على فهم النصوص في ضوء جهود الفقهاء، مستعيناً ببعض الفتاوى المعاصرة، ومجامع الفقه الإسلامي، والبحوث العلمية، وغيرها، بما يتناسب مع مستجدات المرحلة، هذا وقد بلغ الجزء – المراد دراسته- سبعا وخمسين (57) بيتاً.

منهج الدراسة:

إن رغبتي الجامحة من وراء هدا العمل هي إخراج هذا الجزء من النظم على وجه صالح مرضي، وقد حاولتُ في هذه الدراسة الإيجاز، لئلا يثقل كاهل البحث، وحتى يكون العمل مقبولاً، فمن أهم ملامح المنهج أنني اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي[1]، وضبطتُ النظم بالشكل، وأوضحت كيفية التعامل معه، وقد اتّبعْتُ في ذلك شراح خليل المتأخرين الذين طُبعت كتبهم[2]، فوضعتُ حرف (**ظ**) قبل النظم، إشارةً إلى نظم الناظم، وحرف (**ش**) قبل الشرح إشارةً إلى ابتداء كلام الشّارح.

وقد ميزتُ **النظم** بأنني جعلتُ حجم خطه أكبر من حجم الخط في الشرح، ولم أثبت في النظم تغييراً، فلزمت التقيد بعبارات الناظم، وأضفتُ في الهوامش من التعليقات ما رأيتهُ مفيداً للقارئ، كشرح بعض المفردات اللغوية والمصطلحات التي تحتاج إلى شرح وتوضيح، وقد كانَ اعتمادي في الشرح أو التعليق على المصادر المعتمدة في كتب اللغة والفقه والحديث .

أهداف البحث:

يسعى هذا العمل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

– محاولة إخراج ما يمكن إخراجه من النظم؛ والمحافظة عليه؛ ليكون عوناً لطلبة العلم الشرعي، و حلقة وصل بين الحاضر والمستقبل.

– إظهار جهود أحد علماء هذه البلاد.

– حاجة الناس عامةً، وطلاب العلم خاصة، إلى معرفة حكم الشرع في كثير من مسائل هذا الباب.

– كما أنه محاولة لبناء فقه معاصر في قضايا المعاملات المعاصرة.

---

(1) لم تكن هذه الدراسة دراسة تحليلية تأصيلية، بمعنى التكييف الفقهي للمسألة؛ لأن محلّه الفقه المقارن، إنما اقتصرت على جمع آراء الفقهاء والباحثين، بأسلوب مبسّط، يسهل معه معرفة الحكم في المسألة، ويتضح المقصود من دراستها، ما استطعتُ الاطلاع عليه، مساهمة في توضيحها وتقريبها .ولعل هذا- والله أعلم- يتماشى مع طبيعة النظم..

(2) فالحطّابُ، والخَرشيُ، على سبيل المثال يضعون حرف (ص) قبل المتن، إشارةً إلى اختصار خليل، وحرف (ش) قبل الشرح، والموّاق، وعليش، والدّسوقي، والدّردير، يميزون كلام المتن بوضعه بين قوسين

– ملامسة البحث لأمور يمارسها الناس في حياتهم اليومية.

ثُمّ إنّ خدمةَ هذا النظم الفقهي، والعنايةَ به دراسةً وشرحاً، نشراً وتعليماً من أنفع الأعمال.

ولتحقيق أهداف البحث وفائدته جعلته في مبحثين، فضلاً عن مقدمة وخاتمة وفهرس كما يلي:

المقدمة: بينت فيها أهمية المعاملات، وأهمية النظم، والمنهج المتبع، وأهداف البحث.

المبحث الأول: المعاملات المالية المعاصرة، **فيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول فيه: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الثاني فيه: النظر في العقود إلى المقصود.

المطلب الثالث فيه: أهمية دراسة النوازل الفقهية.

المبحث الثاني: شرح بعض المعاملات المعاصرة (النَّظْم المراد دراسته)، **فيه** خمسة مطالب:

المطلب الأول فيه: القرض بالصك وارجاعه نقدا.

المطلب الثاني فيه: الدين بالعملة الأجنبية.

المطلب الثالث فيه: الدولار أو العملة المحلية بالصك.

المطلب الرابع فيه: الشراء بالصك مع الفارق...والشراء بإيداع المبلغ.

المطلب الخامس فيه دفع بعض التحويل نقدا وبعضه سلعة....والمقاصة أو المتاركة.

ثم أتبعتُ ذلك بخاتمةٍ، وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

المطلب الأول: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة.

للتعرف على حقيقة هذه المعاملات نحتاج إلى توضيح بعض المصطلحات الخاصة بالتعامل فيها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المعاملات لغة: جمعُ معاملة، بمعنى عاملته يراد به: التصرف من البيع والشراء ونحوه[1].

أما المعاصرة: فمأخوذ في اللغة من العصر الحديث، أو في الوقت الحاضر[2] .

وأما في اصطلاح الفقهاء المعاصرين، فلم يتعرض الفقهاء المتقدمون–فيما أعلم– للتعريف بهذا المصطلح– المعاملات المالية المعاصرة– فهو مصطلح حديث، فقد اختلفت التعريفات فيه؛ نظرا لاختلاف المصطلحات عندهم[3]، لكن يمكن أن تكون هي القضايا المتعلقة بأمور المال–كالبيع والصرف والحوالة– التي ظهرت ووجدت في عصرنا.

---

[1] ينظر: العين 154/2، مادة عمل.
[2] ينظر : مصباح المنير 413/2، مادة عصر.
[3] كالقضايا المستجدة، والوقائع والنوازل والفتاوى.

المطلب الثاني: النظر في العقود إلى المقصود:

من القواعد الفقهية الهامة التي يتجلى دورها في تسهيل المعاملات، وتصحيح التصرفات، النظر في العقود إلى المقصود. قال علي حيدر :"إنه عند حصول العَقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العَقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ، ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني"[1].

وصرح علماؤنا بأن العُقود تنعقد بغير لفظها الصريح فيها، فمن عَقد على شيء والمقصود غيره فالعبرة بالمقصود لا بالموجود[2]، أخذاً بالقاعدة الفقهية المتفق عليها في الشريعة:" الأمور بمقاصدها"[3]، والأصل فيها حديث عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أن رسول الله–ﷺ– قال:((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))[4].

قال ابن القيّم– رحمه الله– :"فبيّن في الجملة الأولى: أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عملاً إلا بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات، والأيمان والنذور، وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك وإنما لا مرئ ما نوى"[5] .

المطلب الثالث: أهمية دراسة النوازل الفقهية:

تكمن أهمية دراستها في كمال الشريعة– صالحة لكل زمان ومكان– وقدرة الفقه لمعالجة فقه النوازل[6] في شتى مناحي الحياة، وإنارة الطريق أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة، وتنشيط حركة البحث العلمي، والاجتهاد الفقهي، ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها، والحق أنه كان لباب المعاملات من ذلك نصيبٌ في المجامع الفقهية وغيرها، فقد قيّض الله لهذا الفقه علماء في هذا العصر، فاستنبطوا الأحكام الفقهية، مما ولد تراثا فقهيا، يُسهم في تطوير الفقه الاسلامي بين الماضي والحاضر، وقد تناول نظمُ اللآلئ بعض المعاملات المعاصرة.

المبحث الثاني:

شرح اللآلئ المنظومة في الفقه

(*باب المعاملات*)بعض المعاملات المعاصرة

المطلب الأول: القرض بالصَّكّ و إرجاعه نقداً

---

(1) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 21/1.
(2) ينظر :قضايا فقهية ومالية معاصرة ص 213.
(3) الأشباه والنظائر، لابن نجيم 27/1 .
(4) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب كيف كان بدء الوحي 6/1.
(5) إعلام الموقعين 137/3. .
(6) قال الأستاذ إدريس بن محمد العلمي: "هذا الاتجاه هو ما يمكن أن نصطلح على تسميته بـ "الاتجاه النوازلي"...وهو اتجاه انفرد به الفقهاء المالكية في الغرب الإسلامي دون غيرهم من الفقهاء في المشرق الإسلامي... وإن النازلة أخص من الفتوى، فكل نوازلي مفت و ليس كل مفت نوازليا ". مقال في فقه النوازل في الغرب الإسلامي، - المغرب. نشر بتاريخ 2001/5/15م.

قال الناظم :

ظ: وَالقرضُ[1] إنْ كانَ بصكّ[2] قد حَصلْ.* وردُّهُ نقداً إذا حلّ الأجلْ**

يَبطلُ بالشّرط من الجميع.* لمنع نفْع جاء في التشريع**

أما بدون الشرط فهو جائزُ * من باب من أحسنَ فهو الفائزُ**

إذْ أرجعَ الرسولُ طوعاً خيْرا * مما اقْتَرَضَهُ وليس جَبْرا**

لا خلاف في مشروعية القرض بين المسلمين على خلاف القياس، إذ القياس يقتضي منعه؛ لأنه داخل تحت قاعدة التعامل بالربا، فاستثناه الشارع؛ لما فيه من المواسَاة والرفق بالناس، ولما روي أن النبي–ﷺ– قال: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))[3]

وحكم القرض في حق المقرض الأصل فيه الندب، ما لم تقترن به دواع تصرفه إلى الوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة[4] .

وأما عن حكمه فِي الإيجاب والقبول، فهو كالهبة والصدقة والعارية، يثبت الملك فيه بالعَقد، وإن لم يقبض المال[5].

ش: أراد **الناظم** في هذا الأبيات أن يُبيّن حكمَ اشتراط الْمُقْرِض على الْمُقْتَرِض إذا تمّ بالصّكّ، ووجه ذلك: أن الْمُقْرِضَ إذا أقرض غيره بالشيك أو الصك المصدّق أو بغيرهما، واشترط على المقترض رده نقداً؛ أو زيادة–ولو كانت يسيرة– أو يُسكنه داره مجانًا أو رخيصًا، أو يقضيه خيرًا مما أقرضه، لم يجز؛ لأنه سلفٌ جرّ منفعةً[6]؛ ولأنه–أيضاً– خرج عن موضوع العَقد وهو المعروف والقُربة؛ ولأن المنفعة للدافع ممنوعةً اتفاقاً إذا كانت مشروطة، أو معروفة؛ للنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[7]، وسواء كان الشرط في بداية العَقد أو عند الوفاء؛ أما إذا كان **بغير شرط** أو عُرف ولا مُواطأة فيجوز؛ كما لو ردَّ نوعًا خيرًا مما أخذَ(أزيد صفةً)؛ أو أعطاه

---

(1) القرض شرعا:" دفع المال على وجه القربة لله- تعالى- لينتفع به آخذه، ثم يرد له مثله أو عينه". كفاية الطالب الرباني 2 / 150.

(2) أما الصّكُّ في الاصطلاح: فله مدلولان؛ قديم وجديد، فالقديم: ما جاء في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 433/3 " الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه" ،كما ورد- أيضاً- في المعيار للونشريسي 702/7. فقد ذكر "أن من عليه دين بصك فقضاه، وأراد أخذ الصك، وأبى الطالب لم يجبر على إعطائه".
أما عند المعاصرين فهو ورقة مالية تحرر وفقا لشكل معين، يتضمن أمرا صادرًا من شخص يُسمىّ الساحب إلى شخص آخر يُسمى المسحوب عليه. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ص 243 .

(3) أخرجه الترمذي في سننه، باب: السترة على المسلم 326/4، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، أبو داود في سننه كتاب الأدب ،باب: في المعونة للمسلم 704/2.

(4) ينظر حاشية الصاوي 292/3.

(5) ينظر الشرح الصغير 295/3.

(6) فعن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ: ((كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا))أخرجه البيهقي في السنن الصغير 273/2، والحديث ضعيف، لكن معناه صحيح. ينظر: التلخيص الحبير 34/3.

(7) سورة الْبَقَرَة: الآية 274.

شيئاً بعد الوفاء؛ لأنه لم يجعلْ تلك الزيادة عوضًا في القرض، ولا وسيلةً إليه؛ ولأن ذلك وقع على طريق التفضّل والإحسان[1].

قَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: ((إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً))[2]

ظ–والأصلُ في القرض انتفاع المقترَضْ * وليس للمقرض فيه أيُّ حَظْ**

إلاّ ثوابُ الله وهو يَفضُلُ * صدقةً إذ الثوابُ أجزلُ**

عشرةً أضعاف وزدْ ثمانيهْ * تَجدُها مثلَ الثمار الدانيهْ**

لأن من أقرضتَهُ مُضطرُّ * وجاءهُ بما فعلتَ اليُسْرُ**

ش: شرع **الناظم** في مسألة أخرى وهي أن تكون منفعةُ القرض عائدةً على المقترض فقط، ولذلك سمي بالقرض الحسن؛ لما فيه من الإحسان بالآخرين، فإن كانت المنفعة للدافع، مُنع اتفاقاً حتى لو أضمرها في نفسه؛ للنهي عنه، ولخروجه عن باب المعروف، ودخوله في سلف جرَّ نفعا؛ ولأن النهي مَحْمُولٌ على ما كان من المنفعة المشروطة في أصل القرض، إلا في حال الضرورة، كمسألة السّفْتَجة[3] ، فيجوز السلف في هذه الحالة حين يعم الخوف ويغلب الهلاك، لما فيها من منفعة الطرفين[4]، كأن يقترض شخص من آخر قرضاً ببلد ما، ويشترط المقرض على المقترض أن يقضيه في بلد آخر، ليستفيد ضمان وصول المال ويأمن خطر الطريق[5].

ظ:من كرّر القرضَ فقد تحققَ * ثوابهُ كأجر من تصدّقَ**

ش: أشار في هذا البيت إلى فضل القرض، وقد دل على ثوابه وفضله الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضٰعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[6]، سورة البقرة: الآية243 .

وقوله:﴿ وما أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرّٰزِقِينَ﴾[7] ، وأما **السنة** فأحاديث كثيرة منها: ما جاء عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قَالَ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً))[8] ، وما رواه ابن عمر موقوفا قال: ((السَّلَفُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ، وَسَلَفٌ

---

(1) ينظر : القوانين الفقهية ص 190،أسهل المدارك ص 236.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: حسن القضاء 843/2. وثبت -أيضا - من حديث جابر في الصحيح قال: "أتيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي " البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض، باب: حسن القضاء 843/2.

(3) بفتح السين المهملة وضمها وسكون الفاء وفتح الفوقية والجيم- لفظ أعجمي، أي: فارسي معرب. ينظر: المصباح المنير 278/1.

(4) لأن عبد الله ابن الزبير-رضي الله عنه- كان يستلف من التجار أموالا، ثم يكتب لهم إلى العمال، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لا بأس به. قال الثوري: وكان إبراهيم يكرهه. وهذا إسناد صحيح. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع، باب: السفتجة 140/8 رقمه (14642).

(5) ينظر: التاج والإكليل532/6، شرح الخرشي 231/5 .

(6) سورة البقرة: الآية243 .

(7) سورة سبأ: الآية 39.

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات، باب: القرض 812/2 واللفظ له، وابن عدي في الكامل في الضعفاء 159/4. "والحديث في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك. قال الدارقطني : والصواب أنه موقوف على ابن مسعود " نيل الأوطار272/5، فدرجته: أنه ضعيف؛ لكن للحديث شواهد أو طرق أخرى يتقوى بها .

تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثاً بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرِّبَا))[1] ، فدلت هذه النصوصُ ونظائرها على وجوه السلف، وأن ثواب القرض عظيم- لأن فيه توسعةً على المسلم وتفريجا عنه-، وأن فضل القرض على النصف من ثواب الصدقة، ولقد وعد الله بالخلف لمن أنفق في سبيله؛ والذي جعل أجر القرض أكبر من أجر الصدقة، أن القرض يلبّي حاجة المضطر[2].

ظ-والصورةُ المُثْلى كما اقترضتَ * صَكّاً بصكّ مثلَ ما أخذتَ**

ش: بيّن الناظمُ هنا حكم المماثلة في قضاء القرض، فذكر أن الأصل في قضاء القرض هو ردُّ البدل المساوي في الصفة والقَدر، أو بنفس العملة التي تم الاقتراض بها- وإن كانت كاسدَة، أو أبطل السلطان التعامل بها-، ولا يجوز قضاء الديْن بأزيدَ منه قدرا وعددا؛ فَإِنْ عدم بالكلية فالقيمة يوم الحكم[3]، لأن رد المثل يتوافق مع حقيقة القرض الذي تقتضي حقيقة رد مثل ما أخذ المقترض من المقرض، كما أنه يتناسب مع عدالة الشريعة الإسلامية، ويحقق مقاصدها، ويجوز قضاؤه بأفضل صفة ونوعا إذا وقع على طريق التفضّل والإحسان، إلا إذا كان القضاء بأفضل صفة مشروطا ابتداء، أو جرى به العُرف، فمنوع لخروجه عن المعروف، ودخوله في سلف جرَّ نفعا[4] .

ظ-يَقصدُ بعضُ الناس من هذا العملْ * تَسييلَ[5] مالِهِم بهذه الحِيلْ**

وليس للرحمة أو للبرِّ * أو للمعونة وفعل الخير**

ش-يشير **الناظم** في هذين البيتين من خلال فهمي المتواضع إلى أن بعض الناس يريد تحويل رصيده إلى نقود عن طريق القرض، فيقوم بالإقراض بالصك ليرجع له نقداً بالشرط المتقدم، أو بما جرى به العرف، فهذا حرام؛ لخروجه عن المعروف، ودخوله في سلف جر نفعا؛ ولأن المنفعة في القرض لا بد أن تكون للمقترض فقط، فهذه حيلة لتسييل الرصيد، وليس للرحمة والرأفة بالفقير أو بالمقترض.

المطلب الثاني: الدّيْن بالعُملة الأجنبية[6]

ظ: وإنْ يكُ الديْن بدولارِ حصلْ * فنفسهُ يُعاد إن حانَ الأجلْ**

أو قيمة الدولار عند الرد * مهما تك القيمةُ يومَ العَقد**

ش: تكلم **الناظم** هنا عن مسألة صرف ما في الذمة من الدّيْن، **مثاله:** أن يكون لك في ذمة آخر ألف دولار من

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب: ما لا يجوز من السلف 681/2. موقوف وسنده ضعيف لانقطاعه. ينظر: ضعيف موطأ مالك، ص 105.
(2) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 98/5، نيل الأوطار 272/5. .
(3) جاء في الشرح الصغير 70/3:" (وَإِنْ عُدِمَتْ) فِي بَلَدِ الْمُعَامَلَةِ - وَإِنْ وُجِدَتْ فِي غَيْرِهَا - (فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْحُكْمِ) ".
(4) ينظر: الشرح الكبير 44/3-45، أسهل المدارك ص 236.
(5) مصطلح السيولة مصدر سالَ: مصطلح اقتصادي، لم أقف عليه في كتب الفقه. جاء في معجم الغني ص 15285 "سيولة الأوراق النقدية" وجودها بكثرة". وفي معجم اللغة العربية المعاصرة 1151/2 "سيولة مصرفيَّة: مبالغ من المال متوفّرة لدى المصرف تُمكّنه من تسديد التزاماته لأجل قصير ومتوسّط بالنَّقد المتوفّر لديه".
(6) بالدولار أو اليورو.

ديْن، فهل يجوز صرفه منه بنقد آخر؟[1]، فصّل علماؤنا في ذلك عند حلول الأجل وقبل حلوله، فإذا كان الديْن الذي في الذمة حلّ أجله، فالمشهور الجواز إذا حصل التقابض في المجلس نفسه، لأن ما في الذمة إذا حلّ أجله كان مقبوضاً بالفعل عند صرفه، فقد حصل التناجز صورةً ومعنًى، وليس هذا من باب المقاصة؛ لأن المقاصة تكون في الديْنين من جنس واحد[2]، وأما إن كان الديْن الذي في الذمة غير حالٍّ الأجل، فالمشهور أنه لا يجوز صرفه؛ لأنه صرفٌ مؤخرٌ ممنوع، واستحقاق الديْن من صاحبه لا يتم إلا بعد الأجل، وهو وقت الدفع الحقيقي، وبصرفه إيّاه قبل الأجل يكون كالمسلف له نظير ما في ذمته[3] .

ظ: ولا اعتبار مطلقاً للقيمة * والمثلُ هو الفصلُ في المسألة**

يخيّر الدائن كيف شاءَ * والأمرُ بالكَتْب صريحا جاءَ**

ش:أشار الناظم في البيت الأول إلى أن الواجب أداء ذات النقد الثابت في ذمة المدين ولا التفات للرخص أو الغلاء أو التغيير، وهو قول الجمهور .قال الشيخ خليل-رحمه الله-:" وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ أو عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الِاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ "[4]، ثم تكلم على أن الدائن يخيّر كيف شاءَ إذا حلّ أجله –أي النقدين-بعد رضا الطرفين في مجلس العقد؛ لأن عقد الصرف بيع، ولا يُفهم منه اجبار المدين على رد البدل إذا اختاره الدائن.

ظ: ومقتضى الحكمة تحديدُ الأجلْ * وهو الصحيح وبه الذكرُ نزلْ**

وذمم البعض يقيناً فَسدتْ * وقوةُ الحيطة فعلاً وجبتْ**

ش: انتقل الناظم يتحدث عن اشتراط الأجل في القرض، وأما عن الأجل في القرض فهو جائز[5] وقد أشار إلى وجوب تحديد أجل الديْن وتوثيقه، كما جاء في القرآن الكريم، حيث فسدت ذمم أكثر الناس إلا من رحمه الله، واستدل على ذلك بآية الديْن، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾[6]، ثم يحذر الشيخ في هذا الزمن مما ابتلي به كثير من الناس بجمع المال من أي وجه ولا يلتفتون إلى هذا، فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قَالَ: ((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ))[7] ، فالواجب على كل مسلم أن يكون عالما بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة الحلال، وهو واجب ديني، وأن لا يُقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه؛ لا سيما إذا كان مثل زماننا يتهاونون فيه في قضية الكسب، ويستعجلون في قضية

---

(1) هذه المسألة تدخل تحت قاعدة:" الموجود شرعا،هل كالموجود حقيقة أو لا؟"ينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 22.

(2) وقيل: لا يجوز؛ لعدم التقابض الحسي. ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته 33/2.

(3) ينظر: المعونة ص 1023، والتاج والإكليل 4/ 310، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 22.

(4) المختصر ص 120.

(5) جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل 410/5"وفي المصنف جواز اشتراط الأجل، فيه ابن العربي، وبه انفرد مالكٌ دون سائر العلماء، ويجوز التأخير من غير شرط إجماعًا ".

(6) سورة البقرة : الآية 280.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب: من لم يبال من حيث اكتسب 726/2 .

الرزق ولا يدققون ولا يتحرون في مكاسبهم، فقد روي عن عمر– رضي الله عنه –أنه كان يَطوف في السوق، ويَضرب بعض التجار بالدّرة "العصا" ويقول: ((لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاءَ أم أبىَ))[1].

المطلب الثالث: الدولار أو العملة المحلية بالصكّ

ظ– وأيُّ عملة بصكّ تَبطلُ * إنْ كان هذا الصكُّ لا يُسيّلُ**

إنْ لم يكن تحويلهُ نقداً فقد * تأخَّر الصرفُ فلا يدٌ بيدْ**

وذاكَ باطلٌ لقول المصطفى * ضرورةُ القبض وقولهُ كفىَ**

ش– يريد **الناظم** هنا الحديث عن مسألة شراء وبيع العُمْلات(الدولار وغيره) بالصّك[2]، من جهة أحد الطرفين[3] .

هذه المسألة من المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً بين علماء هذه البلاد[4] وغيرها، ومداره: هل المبلغ الذي يحمله الشيك المصدّق من قبيل النقد أو من قبيل الدّيْن؟ فيتذرّع به إلى الصرف المؤخّر، **والحق** أن هذه المسألة قد عُرضت على العلماء المعاصرين، وعلى مجامع الفقه، والهيئات الشرعية، وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال[5]:

الأول: المنع مطلقاً[6]، أي: لا يجوز بيع العُملة بالشيك المصدّق مطلقاً؛ لأن تسلّم الشيك الحالّ الدفع لا يُعد قبضاً حكمياً؛ وإنما هو وثيقة حَوالة فقط؛ لأن الشرع عيّن كيفية القبض في الصرف، فلا يجوز غيره، وهو أن يكون قبضًا حسيًا عن طريق اليد[7]، والشيك ليس نقوداً فلا يحقق ذلك[8]، وأنه لا يمكن اعتبار ورقة الشيك كالأوراق

---

(1) احياء علوم الدين، 82/2.

(2) لم يوضح الناظم في هذه المسألة المقصود من الشيك أو الصّكّ، وانما أطلقه ولم يُظهر الفرق بينهما، أي: بين الشيّك العادي والشّيك المصدّق، والحق أن بينهما فرقا شاسعا. ولعل الراجح-والله أعلم- أن الشيك العادي لا يعد قبضه من القبض الحكمي. وعليه؛ فلا تجوز مبادلته بالعملات النقدية .ولمزيد في تفصيل الفرق بين الشيك المصدق والشيك العادي. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 173/12، قرار مجمع الفقه الإسلامي(53)، 1/6/ 453

(3) ومن ثَمَّ بيعه لكي يستفيد من (النقود)، مع العلم أن قيمة الدولار في المصرف أعلى من قيمته في السوق، لعدم توفره بالمصارف، وعدم تمكن سحب المبلغ من المصرف، لعدم توفر (النقود) بالمصارف.

(4) منهم: فضيلة الشيخ الصادق الغرياني، والشيخ حمزة أبو فارس، والشيخ محمد أبوعجيلة، وغيرهم، يمكن الرجوع إليهم في برنامج الإسلام والحياة، أو عبر مواقعهم؛ لأنني لم أقف على فتاوى مكتوبة- فيما اطلعت- ولعل هذا –والله أعلم-أنها مازالت في طور البحث والدراسة؛ لأنها من النوازل التي تتطلب لها اجتهاداً .

(5) ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة، ص (171)، بيع العملة بالصك المصدق ـــ مجلة أصول الدين/ع4ـــ ص 9.

(6) وهو المنسوب لثلة من المشايخ منهم: فضيلة الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-وحسن أيوب وغيرهما. ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة ص (171).هذا وقد قال الدكتور علي السالوس في كتابه (استبدال النقود والعملات) في معرض رده على الشيخ حسن أيوب حيث كان حسن أيوب يرى أن الأوراق النقدية عروض تجارة ، وذكر في رده أن الشيك ينقل الملكية في الحال وأنه قبض لمحتواه..." ينظر:حُكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه ؟ إعداد: فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع520/6.

(7) أجيب عنه بوجوه منها: "بأن قوله: (يدًا بيد) إشارة إلى تحريم النساء، وليس نصًا في وجوب القبض الحسي، بأن يكون يدًا بيد...وأن قوله - صلى الله عليه وسلم -: (يدًا بيد) المراد به القبض، وكنى باليد عن القبض؛ لأنها آلته غالبًا، وهذا التعبير لا يدل على حصر القبض باليد، فلو أن المشتري حاز المبيع بأي وسيلة كانت، ولو لم يكن عن طريق اليد لصح القبض". المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 160/12. يقول الكاساني في البدائع 5/ 219: "ظاهر قوله - عليه السلام -: (يدًا بيد) غير معمول به؛ لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع" .

(8) لكن نوقش هذا الدليل" أن عدم تسُّلم النقد المقرر في الصك دفعة واحدة يخل بشرط عقد الصرف، وهو التناجز، قول غير مسلّم به؛ وبيان ذلك أن عقد الصرف انعقد بين الطرفين بمجرد تسلم الصك المصدق، ولا يضر تأخير قبض النقد المقيد في الصك بسبب نقصان السيولة؛ إذ التأخير في قبض النقد واقع لا محالة، ومعلوم أن التعجيل بقبض العوضين هو من شروط عقد

النقدية المعروفة؛ للفرق بين قبض الشيك الذي يثبت الحق، وبين قبض الحق نفسه، والمطلوب هو قبض الحق، وليس قبض ما يثبت الحق[1]، وذلك للفروق الواضحة بينهما[2]، ولأن الدولار وغيره من العملات النقدية ملحقة بالنقديْن، فيلزم في مبادلتها، مع اختلاف العملة التقابض في المجلس؛ لقوله–ﷺ– : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ: فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))[3] ، ولأن المعروف اليوم أن مثل هذا يُعد بيعاً بالآجل[4]، كما أن متسلّم الشيك المصدّق لن يتمكن من قبض القيمة دفعة واحدة، كما كان الأمر، فإن مبلغ الشيك المصدّق يكون ديْناً على المصرف، ولا يكون للشيك حينئذ حكم القبض؛ وإذا لم يكن قبضا لم يصح بيع ما يشترط فيه القبض، كبيع بيع النقود بعضها ببعض؛ لأن من يأخذ منك الشيك لا يمكنه أخذ العملة المقيدة في الصك بمجرد مراجعته المصرف، بل يتأخر في استلام المال إلى توفر النقود، وبذلك يفترق المتبايعان بغير قبض حقيقي[5]، فاختلّ التناجز في القبض الذي هو شرط من شروط الصرف[6].

الثاني: الجواز مطلقاً[7]، بناء على أن الشيك أو الشيك المصدّق له حكم القبض، يقوم مقام قبض بدل الصرف ذاته؛ لأنه لما حاز الصرف حيازة صحيحة، وملكه جاز له أن يتصرف فيه بأوجه الصرف الصحيحة، ومنها البيع، بشرط أن يكون التقابض في نفس المجلس؛ سواء في البيع،

الصرف؛ بل الصرف أضيق ما تطلب فيه المناجزة كما هو معلوم فقهًا، وقد تحقق ذلك حكما بقبض الصك المصدق". بيع العملة بالصك المصدق ـــ مجلة أصول الدين/ع4 ص 9.

(1) لكن نوقش:" بأن القيد المصرفي ليس إثبات استحقاق فقط، كالوثيقة التي تثبت حق الدائن على المدين، وإنما هو إثبات استحقاق مع إطلاق يد المستحق في التصرف في المبلغ المقيد بكل أنواع التصرف المشروعة من بيعه، واستلامه، والحوالة عليه، ورهنه، وغير ذلك...،ولذلك سماها بعضهم: نقودا قيدية". المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 162/12.

(2) ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة ص 175-177.

(3) حديث عُبادة بن الصَّامت أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 1210/3 .

(4) وهذا ما نصت عليه المجامع الفقهية في المؤتمر الحادي عشر بالمنامة دولة البحرين: 1419ه / 1992م. قرار رقم: 93، 5/11، حيث قالت: "لا يجوز شرعاً البيع بالآجل للعملات ولا يجوز المواعدة على الصرف فيها". لكن اعترض على هذا القول بأن هذا الأمر غير مسلّم؛ وبيان ذلك أن الذي أنزل الصك منزلة النقد هو القانون، فالشأن فيه كالشأن في الأوراق المالية سواء بسواء، ولا تنزع هذه الصفة إلا من المانح الأصلي. ينظر: بيع العملة بالصك المصدق ـــ مجلة أصول الدين/ع4ـــ ص8-9.

جاء في المعيار المعرب165/6 قال:" سئل ابن الحاج عما كان جرى في قيسارية الشقاقين وغيرها أن من باع عندهم ثوبًا أو شيئًا من العروض أنه يعطي البائع في كل ثمانية دراهم درهمًا من نحاس فأجاب:"...أنه لا يلزمه أخذه...ولا يراعى ذلك العرف الذي عندهم، إنما يراع ى هذا العرف لو حمل عليه السلطان الناس، أو تواطأ عليه جميع الناس، وجرى في كل الصناعات، واشتهر أمره حتى لا يخفى على المخبأة في خدرها" .

(5) ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة ص 147-148.

(6) قال الشيخ الدردير-رحمه الله-:" (وَالْأَضْيَقُ) مِمَّا يَطْلُبُ فِيهِ الْمُنَاجَزَةَ: (صَرْفٌ) لِأَنَّهُ لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ الْمُفَارَقَةُ بِالْبَدَنِ وَلَا طُولٌ بِالْمَجْلِسِ" الشرح الصغير 213/3. وقال القرافي في الفروق 144/3(القاعدة الثانية):" أن قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبولغ في إبعاده إلا لسبب قوي تعظيما لشأنه ورفعا لقدره وهو شأن الملوك في العوائد...،وأما في الشرع فالذهب والفضة لما كانا رءوس الأموال وقيم المتلفات شدد الشرع فيهما فاشترط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض والطعام لما كان قوام بنية الإنسان".

(7) وإليه ذهب كثير من الباحثين المعاصرين منهم: فضيلة الشيخ ستر الجعيد، وسامي حمود، وصديق الضرير . ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة ص (171).

أو الشراء، فيجوز التعامل بالشيك المصدّق، كما يشترى به العملات والذهب والفضة[1]، كما أن القبض مردّه إلى العُرف[2]، قال ابن قُدامة: "القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف"[3] وقال- أيضا- في المغني[4] : "الحَوالة بمنزلة القبض " .

وجاء في قرارات مَجْمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته السادسة، قرار رقم 53 (4/6): (إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

(ج) إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل-مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمُدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلاَّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي"[5] .

ويقول الشيخ مصطفى الزَّرقا-رحمه الله- :" فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً، وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث أن سحب الشيك على بنك ليس للساحب فيه رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض"[6] .

الثالث: الجواز مع الشرط[7]، أي :يجوز بيع العُملة بالصك المصدّق[8]، بشروط منها: **أن يكون** بسعر

---

[1] جاء في " قرار مجمع الفقه الإسلامي" رقم 84 (9/1) :" يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس " انتهى .وجاء في " المعايير الشرعية " - المعيار الشرعي رقم (16) الأوراق التجارية - :" 6/1 يعتبر تسلم الشيك الحالّ الدفع: قبضاً حكمياً لمحتواه إذا كان شيكاً مصرفياً (Banker's Cheque) ، أو كان مصدقاً (Certified Cheque) ، أو في حكم المصدق وذلك بأن تُسحب الشيكات بين المصارف، أو بينها وبين فروعها .

[2] ونوقش هذا: بأن القبض الحُكمي غير معتبر في الصرف، والواجب في الصرف هو القبض الحقيقي الحسي،...ولأن الشارع قد بيّن كيفية التقابض في الصرف، فقال: (يدًا بيد) وما ثبت بالنص فإنه لا يتغير بتغير العرف." المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 155/12.

[3] المغني 90/4.

[4] 391/4.

[5] مجلة مجمع الفقه الإسلامي 6/ 1/ 771.

[6] أحكام صرف النقود والعملات ص 101 .

[7] وهو قول الشيخ صالح المرزوقي، والشيخ عبد الله منيع. ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة ص 152 .

[8] للتخلص من المآخذ والأخطار التي تحيط بالشيك غير المصدّق.

النقد[1]– أي مساويا لسعر البيع نقدا[2]– وأن **لا يبيعه** للشخص الذي اشتراه منه[3]، وبهذا القول قال الناظم الشيخ الدكتور فرج حسين الفقيه، والشيخ الدكتور محمد محمد أبوعجيلة[4].

نموذج فتوى من دار الافتاء الليبية

بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى (3128)

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي: ما حكم شراء العملات والذهب بالشيك المصدق؟ وإذا كانت هذه المعاملة جائزة، فما حكم الزيادة في السعر عند البيع بالشيك المصدق؟.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن هذه المعاملة من قبيل الصرف، وشرط صحة الصرف أن يحصل التقابض عند العقد دون تأخير؛ لقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة)، إلى أن قال: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، والصك المضمون (المصدق) المقبوض في المجلس، ينزل منزلةَ قبض العملة. وكذلك بيع وشراء الذهب والعملات بالصك المصدق، بأزيد من النقد الحاضر، لا حرج فيه؛ شريطة ألّا يكون الغرض من شراء الذهب أو العملات بالصك بيعه لمحل آخر بالنقد، بمعرفة البائع الأول وتواطئِهِ مع مَن اشتراه بالنقد؛ لأنه بذلك يتحول إلى صورة من صور بيع العِيْنة، المتوصل بها إلى الربا، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني–مفتي عام ليبيا–20/صفر/1438هـ–20/نوفمبر/2016م

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال العلماء، وما تفرّع عنها من آراء، يترجَّح القول –والله أعلم– **بالجواز مع الشرط**؛ وذلك للأسباب التالية:

–أن القول بالمنع مطلقا يوقع الناس في المشقة– لأن المسألة من النوازل التي تتطلب لها اجتهادا – وذلك يتنافى

---

(1) لأن الغالب على من يقبض الصك ويسلم عملة أجنبية، دون زيادة على سعر، إنما فعل ذلك على وجه المعروف والإحسان دون زيادة على سعر البيع نقدا. لكن عورض هذا الاستدلال -المعروف وقصد الإحسان-، وإن جَّو ز التغاضي عن تحقق التماثل في الصرف في بعض المسائل، فإنه لا يجوز التأخير؛ لاتفاق العلماء على أن ربا النساء أشد تحريمًا من غيره، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم -: " الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء" ينظر: بيع العملة بالصك المصدق ـــ مجلة أصول الدين/ع4ـــ ص 8.

(2) ومن المقرر أن تهمة التحايل على الصرف المؤخر تنتفي إذا ظهر قصد المعروف؛ ولا يخفى فيها-أي المسألة- قيام قابض الصك بمعروف محض. قال الشيخ الدردير-رحمه الله-:" ولأجل أن تهمة الصرف المؤخر توجب المنع، لو انتفت التهمة كما (لَوْ عَجَّلَ) من أحد النقدين (أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأَخِّرِ جِدًّا) بأن تبلغ الكثرة النصف فأكثر- كبيع ثوب بدينار أو دينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرة. (جَازَ) لنفي التهمة، إذ العاقل لا يعجل ستين ليأخذ ما قيمته عشرة أو عشرون إلا لقصد المعروف" الشرح الصغير 122/3. وينظر: بيع العملة بالصك المصدق ـــ مجلة أصول الدين/ع4ـــ ص 8.

(3) وكذلك إذا باعه لشخص له علاقة بالذي اشتراه منه فهذا لا يجوز؛ لأن هذه حيلة

(4) قال الشيخ الدكتور محمد محمد أبوعجيلة-حفظه الله- في مقابلة شخصية مع صاحب هذا البحث: "تفصيل المسألة هي أن تودّع في حساب غيرك عن طريق الصك المصدق، دون تسليمه للبائع بعد معرفة ثمن المبيع، ثم يستأنف المشتري معه عقدا جديدا فيسأله بكم الدولار عند العقد؟ فيجيبه مثلا ب 6.50، فيقول المشتري أعطني بقيمة هذا الصك المصدق في المجلس، فمثل هذه الطريقة جائز إن شاء الله".

مع قواعد الشريعة وأصولها[1].

– لأن الغالب على من يقبض الصك ويسلم عملة أجنبية، دون زيادة على سعر، إنما فعل ذلك على وجه المعروف والإحسان .

–لاعتبار الصك المصدّق في نظر الناس؛ لأن الشيك ورقة تجارية تشبه النقد من حيث صلاحه للتداول والقبول، وأنه سالم من العيوب والمخاطر، فإن حامل الشيك المصدق يحميه القانون، وهذه الحماية القانونية كان لها أثرها في تعامل الناس بالشيكات في العصر الحديث[2].

– ولأن مقاصد الشريعة تدعو للتيسير على الناس ورفع الحرج، لاسيما في أمور المعاملات وأن تراعى الضرورات، وقد اشتهر عن الإمام مالك قوله: "لا بد للناس مما يُصلحهم"[3].

المطلب الرابع: الشراء بالصكّ مع الفارق.

ظ– والصكُّ فعلا يعدل السّيُولَهْ * إلا إذا لم نستطعْ تَسييلَهْ**

والآن قلّ قدرهُ واعْتُبرَ * كالبيع بالآجل إذ تأخّرَ**

ش– يريد الحديث عن شراء (السّلع) بالشيك العادي أو المصدّق مع الزيادة فوق سعرها الحاضر وهي من المسائل المنتشرة–أيضاً– انتشاراً كبيراً في معاملاتنا المعاصرة في بلادنا، وذلك لوجود مشكلة النقص الحاد في النقود، مما اضطرَّ الناس إلى التعامل بهذه الصورة، لجلب أغراضهم اليومية بالشيكات، فالناس في هذه الحياة بين مُوسر ومُعسر؛ لأن هناك من يحتاج إلى شراء بعض السلع الضرورية وليس لديه نقدا، ولا يجد من يبيعها له، إلا بزيادة ثمنها عن البيع الحال. **وصورتها:** أن يقول صاحبُ السلعة للمشتري: إذا أردتَ أن تشتري منّي الحال، أي: نقداً فسعرها عشرة، أما بالشيك فسعرها ثلاثة عشر مثلاً...وهذه من المعاملات التي تنازع الفقهاء في حكمها على أقوال ثلاثة: **القول الأول:** الجواز مطلقاً كالبيع بالآجل إذ تأخّرَ، وهو قول الصحابة والتابعين والجمهور[4] وأكثر المعاصرين[5]؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر؛ كقوله تعالى: ﴿ وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[6]؛ وقوله –ﷺ–:((مَنْ أسلَفَ في شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْل مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُوم، إلَى أجل مَعْلُوم))[7] ؛ ولأن الأصل في المعاملات الاباحة إلا ما قام الدليل على منعه؛ ولأن البيع بالآجل قد علم أن له حصة في الثمن كما شاع في

---

(1) لكن نوقش هذا السبب" بأن الحاجة وإن كان الفقهاء ذكروا أنها إذا كانت عامة تنزل منزلة الضرورة، لكنهم بينوا أنها لا تبيح الحرام المنصوص. قال الشافعي:" وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء" الأم 28/3. بيع العملة بالصك المصدق ـــ مجلة أصول الدين/ع4ـــ ص 8.

(2) ينظر: مجلة البحوث الاسلامية 176/26، في حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه ؟ إعداد: فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع 522/6، استبدال النقود والعملات : ص 164 -170 .

(3) المعيار المعرب 61/5.

(4) ينظر: حاشية بن عابدين 142/5، القوانين الفقهية ص170، المجموع 333/9 المغني 161/4"وقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، فيذهب إلى أحدهما فيحتمل أنه جرى بينها بعد ما يجري في العقد، فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا". الشرح الكبير على متن المقنع 33/4.

(5) منهم: الشيخ الإمام محمد رشيد رضا. ينظر: فتاوى الإمام 5/ 1882 فتوى رقم(690).

(6) سورة البقرة : الآية 274.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم287/2.

أقوال الفقهاء[1]، ولأن الدَّيْنِ غير النقد، فالذي يشتري بِالدَّيْنِ تكون قيمته أغْلى، وليس ذلك من الربا، بشرط أن يقع البيع مستوفياً الشروط من ذلك: كون العيْن المباعة مشروعة، وأن تكون من مالكها أو وكيله، وأن يكون الثمن والأجل معلوما، وغيرها، ومبرّر هذه الزيادة في السعر هو تأخّر قيمة الصك وتحويله نقداً، حيث يستغرق ذلك مدة طويلة، فصار كالبيع بالآجل الذي يجيز أن يكون للأجل حصة من الثمن' بشرط أن يكون متفقاً عليها من أول العقد .

قال أبو يوسف:" لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره"[2]، أما الزيادة الفاحشة ففيها ظلم، والله أمر بالعدل والاحسان، لاسيّما أن الشراء بالأجل يقع غالبا للمضطر، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[3].

القول الثاني: المنع مطلقاً. قال الشوكاني: " يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين ..."[4].

القول الثالث: التفصيل. قال ابن تيمية–رحمه الله– إما أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك، فهذا هو البيع الذي أحله الله، وإما أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها إما في ذلك البلد، وإما في غيره، فهذه هي التجارة التي أباحها الله. وإما أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا؛ بل مقصوده دراهم لحاجته إليه، وقد تعذّر عليه أن يستسلف قرضا أو سَلما، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا هو التورّق، وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، وهذا إحدى الروايتين عن الامام أحمد[5].

الترجيح:

ومن خلال ما سبق–والله أعلم– يبقى الحكمُ على الاباحة، وهو ما عليه جمهور أهل العلم؛ لأن في منعه تضييقا وحرجا، وربما يؤدي إلى التعامل بالربا– مع مراعاة القواعد والأحكام الشرعية التي تراعى فيها الزيادة المقبولة والمعقولة التي ليس فيها إجحاف ولا غَبْن، وليست زيادة فاحشة، فالشريعة الإسلامية راعت هذا الاعتبار، ووضحت علاقة المؤمن بأخيه المؤمن، وجعلتها قائمة على التعاطف والمحبة، والتي يمثلها قول الرسول–ﷺ–: ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا))[6].

ظ– والأفضلُ البيع بلا زيادةْ * وذاك في الماضي جرى كالعادةْ**

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي 165/3، وفيها:" لأن له-أي للأجل- حصة من الثمن ".وفي شرح الزرقاني على خليل 176/5:" ويختلف قربا وبعدا".

(2) حاشية بن عابدين 5/ 325-326.

(3) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق 745/2، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره عن عبادة بن الصامت وابن عباس - رضي الله عنهم - 2/ 784، والحاكم في المستدرك 66/2، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(4) نيل الأوطار 181/5. وهو قول أبي بكر الجصاص من الحنفية، وبعض المعاصرين. ينظر: أحكام القرآن 186/2-187، القول الفصل في بيع الأجل ص 23 .

(5) ينظر: مجموع الفتاوى 442/29.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره 182/1.

إذ كان ما يبيعه وينتظرْ * كالبيع بالحاضر إنْ نقدٌ حضرْ**

وهكذا الرفقُ وفعلُ الخير * لله والعطفُ على الفقير**

ش– يريد الناظم هنا أن الأفضل والأحسن أن يكون البيع في هذه المسألة والمسألة السابقة من غير زيادة كأنه بيع بالحاضر؛ لأن هذا ما جرت به عادة الناس في القديم؛ حيث لا يوجد فرق بين البيع بالحاضر وما كان يسمى الطلُوق، أي: إلى أجل؛ ولأن الاسلام حثّ على ضرورة الإحساس بالآخرين، وحضّ التاجر على أن يتجنّب استغلال حاجات الناس على أسعار السلع، وأن يرفق بهم، ويواسيهم وأن يتعاطف معهم، لا سيّما في مثل هذه الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد.

ظ–كنت أقول الصكّ مثل الحاضر * بدون فارق يضرُّ المشتري**

أما وقد تأخّر التسييلُ * لذاك قد غيَّرت ما أقولُ**

حتى تُحَلّ أزمةُ الفقير * معْ فرض فرقٍ ليس بالكثير**

كالبيع بالآجل حيثُ للزمنْ * حصّته بالفعل من نفس الثمنْ**

وهذه نوازلُ قد صرنا * نقبل ما يُفرَض لا ما اخترنا**

ش– كان الناظم في أول الأمر يُفتي بأن التعامل بالشيك مع الزيادة فوق سعرها الحاضر **لا** يجوز؛ لأن الشيك كالعُملة، ثم تراجع الشيخ عن فتواه، لوجود مشكلة النقص الحاد في النقود، حيث يتأخر تحويله نقداً لمدة قد تطول، ورأى هذه المسألة كالبيع بالآجل المجمع على اتفاقه، وهذا مما تقتضيه قواعد الشرع وتتحقق به مصالح الناس، حيث جعل هذه المسألة من المسائل المستجدَّة(النوازل الاضطرارية) التي تتطلَّب اجتهادًا، كما أوضحَ أن على التاجر أن يرفق بالمشتري بقدر المستطاع، وألا يكون همّه جمع المال فقط.

قال الإمام أحمد:" يَنْبَغِي للرجل إِذا اشْترى شَيْئا من قُوت الْمُسلمين أَن يحسن نِيَّته وَلَا يتَمَنَّى الغلاء"[1].

الشراء بايداع المبلغ :

ظ– إنْ تُعط للتاجر في حسابه * مالاً بصكّ حيث تَشتري به**

حيثُ يتم خَصم ما اشتريتَه * من قيمة المال الذى أَودعتَهُ**

بحيث لا يُخصم الا ما صُرفْ فالرأي في صحته لا يَختلفْ

وجاز ربحهُ كبيعٍ آجلِ * إذ لا يُحيلهُ لمالٍ سائلِ**

إلا لمدة وقد تَطُولُ * وكل هذا سائغٌ مقبولُ**

بنسبة ليستْ تَضر المشتري * والأصلُ في الإسلام رفعُ الضّرر**

---

[1] مسائل الإمام أحمد" للكوسج 227/2 . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " يُكره للرجل أن يحب غلو أسعار المسلمين ويكره الرخص. ويكره المال المكسوب من ذلك، كما قال من قال من الأئمة: إن مالاً جمع من عموم المسلمين لمال سوء " المستدرك على مجموع الفتاوى 10/4 .

ش- أشار الناظم هنا- أيضاً- الى مسألة أخرى من المسائل المعاصرة اليوم، **وصورتها**: هو أن يودع المشتري المبلغ في رقم حساب البائع بعد الاتفاق، ثم يأتي للبائع فيشتري احتياجاته من أغراض بقيمة ما هو موجود في الايداع، أو حسب الاتفاق بينهما، بحيث يتم خصم ما اشتراه من قيمة المال الذى أودعه فقط، فهذه الصورة جائزة، كالبيع بالآجل إذا تأخّرَ تحويل قيمة الايداع نقداً؛ لأن البيع بالآجل له حصة في الثمن بنسبة لا تضر بالمشتري.

ظ- ويكتفي بالربح أمّا الخصمُ * من قيمة الايداع فهو الغُرمُ**
إذ صار للتاجر من أمواله * وهو به يزيد رأسَ ماله**
حيث بمالك الذي أودعتَهُ * قد اشترى به الذى اشتريَتَهُ**
فكيف منك تُخصم الفُروق * والــربــح للتــاجر: هــل يـليقُ ؟.**
و إنْ يقم بالاقتطاع المصرفُ * فعندها كل اعتراض يوقفُ**
أليسَ باطلا أليسَ ظلما * تُـعـطـيـه مـالكَ وتَـجـني الغُرْمَ؟**

ش: الناظم يشير هنا إلى صورة تقع أحيانا، وهو أن التاجر يخصم من المشتري نسبة من التحويل، بحيث يصبح المبلغ أقل، بحجة أنه دفعها خدمات، وربما كان هذا مجرد تحايل على الربا يتم في صورة البيع؛ ليتوصل بحيلته إلى ما لا يجوز له فعله، وفي هذا ضرر على المودع؛ لأنه يدفع مالاً في حساب التاجر يقوّي به رأسَ ماله ويشتري به بضاعة يبيعها، ويتحمل المودع الغُرم بالخصم، فهذا لا يصح بحال وهو ظلم وباطل، حيث يربح التاجر من المال المودع، ويغرم المودع قيمة الخصم، أما إذا قام المصرف فعلا بالخصم بقدر ما يقدمه من الخدمات فهو جائز.

المطلب الخامس: دفع بعض التحويل نقداً وبعضه سلعةً :

ظ- ولا يَجوز دفع بعض نقدا * وبعضه بضاعة تؤدَّى**
وهو بهذا رَوَّجَ البضاعهْ * وليس للخير ولا للطاعهْ**
لما به من سلف وبيع * والخيرُ دفع النقد في الجميع**
لأنه وفَّر طوعاً نقدا * والأجرُ في هذا عظيم جدا**

ش- يريد الناظم- هنا- أن البائع يتواطأ مع المشتري، بحيث يُودع المشتري مبلغاً ما مثلاً **ألف دينار** في رقم حساب البائع، فيعطيه ببعضه بضاعة والباقي نقداً، فهذه المعاملة لا تجوز؛ لأن البائع استفاد من ايداع المشتري، فجمع في هذا العقد بين البيع والسلف، وهو منهي عنه، لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ))[1] ، وقال ابن العربي: "وأما بيع وسلف، فإنما نُهيَ عنه لتضاد الهدفين، فإن البيع مبنيٌّ على المشَاحّة والمغابنة، والسلف مبنيٌّ على المعروف والمكَارمة، وكل عَقدين يتضادان وصفًا، لا يجوز أن يجتمعا شرعًا، فاتخذوا هذا أصلًا"[2] ،وقال القرطبي: "واتفق العلماء على منع الجمع

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده 253/11 ،وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده305/3 والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب: كراهة بيع ما ليس عندك، وقال : حسن صحيح 535/3.
[2] القبس 2/ 798.

بين بيع وسلف"[1]؛ ولأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يُقْرِضه وهذا هو معنى الربا، وليس معنى هذا إلا رَواج بضاعته لا للخير والرفق بالمشتري، فالخيرُ أن يعطيه القيمة المودعة كلها نقداً لما في ذلك من الأجر العظيم[2]؛لأنه يسّر على المودع بإعطائه المبلغ نقداً، بشرط ألا ينقص منه شيئا، وأن يتم القبض كاملاً.

المُقاصّةُ أو المُتَاركةُ :

ظ– وإنْ يكن ديْنٌ عليك أو لكَ * ديْنٌ على آخر فالمتاركَ**

أن تُسْقطَ الديْنَ الذي لديْكَ * ويُسقط الديْنَ الذي عليكَ**

ش– شرع الناظم– هنا– في بيان معنى المقاصة أو المتاركة، و هي من المسائل التي تكلم الفقهاء عنها قديما– أما معناها فهي" إسقاطُ ما لكَ من ديْنٍ على غَرِيمك في نَظير ما له عليكَ بشروطه"[3]، وهي مشروعة بما روي عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ – رضي الله عنهما–((أنّه قال:كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ[4])) .

ظ:وأن يكون الدّيْنُ عيْنا حلّ * أجلهُ والأجلان أوْلَ**

بشرط أن يَطلبَهُ الاثنان * أو واحدٌ يطلبه سيّان**

ولا يجوز إن يكنْ ما زالَ * حلولُه قصُرَ أو إنْ طالَ**

ويستوي إن كان ذلك الاجْل * لواحدٍ أو لكليْهما حصلْ**

وأن يكون اتَّحدا في النوع * والقَدر والصّفةِ في الجميع**

كذهبٍ أو ذهب مع فضةِ * أو ذهبٍ وفضَّةٍ معْ عُملةِ**

كذلك الطعامُ إن من قرْضِ * لا بيعَ إذ يُمنع قبل القبضِ**

وارجعْ إلى المراجع الفقهيّهْ * تَظفرْ بما تحتاجُ بالكليّهْ**

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 3/ 360.
(2) إعلام الموقعين 5/ 17.
(3) الشرح الكبير 227/3 .والفرق بينها وبين الحوالة والابراء أن الحوالة ليست إسقاطا للديْن، بل هي نقلٌ للديْن من ذمة إلى أخرى. وأما الإبراء فهو اسقاط بغير عوض، بخلاف المقاصة فهي اسقاط بعوض. ينظر: غمز عيون الابصار 17/3، كشاف القناع 546/5
(4) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه النووي وأحمد شاكر مرفوعاً، ولكن صححه الحافظ ابن حجر والألباني موقوفاً على ابن عمر، ينظر: إرواء الغليل 173/5. وقال الشوكاني معلقاً على حديث ابن عمر: " فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره" نيل الأوطار 177/5.

ش: شرع هنا في بيان أنواع المقاصة، **وبيانها:** أن الدينين إما أن يكونا عينين أو طعاميْن أو عرضيْن، وكل منهما، إما أن يترتب من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، وفي ذلك تفصيل، إذ لا يخلو أن يتفق جنس الدينين أو يختلفا، **فإذا كان الدينان مختلفين نوعا** كأن كان أحد الدينين عيناً والآخر طعاماً، أو أحدهما طعاما، والآخر عرضاً جازت هذه المقاصة، سواء حل الدينان معاً أو حل أحدهما دون الآخر، أو كانا مؤجّلين الى أجل واحد أو أجلين مختلفين، وسواء كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، **وإن اتفق جنس الدينين** فلا يخلو أن يكون كل واحد من الدينين عيناً أو طعاماً أو عُروضاً، **فإن كان الدينان عيناً** فلا يخلو أن يكونا ذهبَين أو فضّتين أو أحدهما ذهباً و الآخر فضة، فإن كان أحدهما ذهباً و الآخر فضة جازت المقاصة إن كانا قد حلاَّ معاً، ولم يجز إن لم يحلاَّ أو حلَّ أحدهما دون الآخر، لأنه صرفٌ مستأخر، وإن كانا من صنف واحد كذهبين أو فضتين جازت المقاصة إذا كان أجلُ الدينين قد حلّ، فإن لم يحلْ أجلهما أو حلَّ أجل الواحد منهما دون الآخر ففي ذلك قولان، والمشهور الجواز، بناء على أنها متاركة تبرأ بها الذّمم، ونظراً إلى بعد التُّهمة، وقيل: تمنع لأنها مبادلة مستأخرة ، **وإن كان الدينان طعاماً** فلا يخلو أن يكونا من بيع أو قرض، فإن كانا من بيع لم تجز المقاصة سواء حلّ الأجلُ، أو لم يحلّ؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، وإن كانا من قرض جاز حلّ الأجلُ، أو لم يحلّ ، وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصّة إذا اتفقا في الجنس و الصفة سواء حلّ الأجلُ، أو لم يحلّ[1]، ولم يذكر الشيخ المقاصة بشرط أن يكون الدينان حالَيْن لا أجل فيهما، أما إذا كان أحدهما، أو كلاهما مؤجلاً فلا يجوز.

اكتمل بعون الله هذا الجزء مع التعليق عليه بما تيسر وصلى الله على سيدنا محمد

الخاتمة

فإني كما حمدتُ الله أولاً أحمده آخراً، وأشكرهُ على توفيقه لي حتى تمكنتُ من كتابة هذه الوريْقات التي آمل منها حصول النفع لكل من يطلع عليها، كما نأملُ من الله أن أكون قد ساهمتُ في هذه المجلة ولو بشيء قليل، ومن خلال قراءتي ودراستي المتواضعة لهذا النظم اتضح الآتي :

– أن (اللآلئ المنظومة) من النظم الجيد، منظومة طويلة فبكونها جامعة للفقه، بلغت في مجموعها ما يزيد على 2600بيتاً في العقائد والعبادات والنكاح والمعاملات والقصاص والدية والشهادات والجراحات والحدود، والجهاد والجزية والفرائض.

– أن هذا النظم هو شرح لكتاب الله، وسنة رسوله– صلى الله عليه وسلم– متعلق بأفعال المكلفين، ومتصل بحياة المسلمين.

– الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وهي مستوعبة لكل شيء إلى يوم القيامة.

– أنه يسهل حفظه غالبًا واستحضاره ويروق للسامع؛...لأن النظم أيسر على الألسنة، ويستطيع الطالب من خلاله استحضار الحكم الفقهي بسهولة.

---

[1] ينظر: الشرح الكبير 3/227-230، القوانين الفقهية ص 193، أسهل المدارك ص 169-170.

– دراسة النظم وشرحه مهمة صعبة وعمل شاق، يحتاج إلى أمانة وصبر، لكنه في مقابل ذلك كثير النفع وغزير الفائدة.

– دعوة الباحثين من طلبة العلم، لشرح المنظومات، لتعم الفائدة، والوقوف على الحكم الشرعي.

– أَن الْقَرْض قربة ومثوبة، وقيل: أفضل من الصدقة.

– أن بيع العملة بالصك المصدق أمر قد أقرته المجامع الفقهية، إذ يعتبر التصديق للشيك حجز لمحتوى الشيك لصالح المستفيد.

– رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وتحقيق مصالحهم في معاشهم ومعاملاتهم، مقصد شرعي أصيل وأمر ضروري.

– أن المقاصة هي تطارح المتداينين دينهما المتفق الجنس على أن يأخذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة إسقاط ما له في ذمة صاحبه.

وفي الختام فلا أدعي الإحاطة بالمسائل من جميع جوانبها،– وأنا أعلم أن هذا جهدي وعملي المتواضع الذي لا يخلو من النقص والتقصير–؛ لأنه عمل بشري، لا سيّما في بعض النوازل التي لا أجد فيها نصًّا واضحًا للفقهاء؛ لأنها من النوازل التي جدَّتْ واختلف المعاصرون في حكمها، فهي محل اجتهاد ونظر– لا قطعية، كما ظنه البعض– بين أهل العلم، فليس محلّاً للإنكار، حيث إن دراستها، والحكم على التعامل بها من الناحية الشرعية يحتاج إلى جهد كبير. فأسأل اللهَ–جلَّ جلاله–أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة .

المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم برواية قالون.

– أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي د. عباس أحمد الباز، رسالة ماجستير.

– أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.

– إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

– أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

– الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: محمد مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

– بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، صدام عبد القادر عبد الله حسين، دار النفائس للنشر والتوزيع 2006 م.

– التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، 1416هـ–1994م.

– تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، من خلال كتابي (إيضاح المسالك)، للونشريسي، و (شرح المنهج المنتخب) للمنجور، إعداد الأستاذ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغِرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، في سلسلة الدراسات الأصولية رقم 7، الطبعة الأولى 1423 هـ / 2002 م) .

– التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد، عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش ، 1409هـ)،الناشر: دار العليان، الطبعة: 1411هـ. 1990م.

– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي شمس الدين القرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

– الجامع الصحيح، محمد أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

– الجامع الصحيح المختصر، عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ، الطبعة الثالثة 1987م.

–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، سنة النشر، مكان النشر بيروت.

–حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421هـ - 2000م.مكان النشر بيروت.

–درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ،تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

– الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر.

–استبدال النقود والعملات، علي أحمد السالوس، الناشر مكتبة الفلاح، سنة 1985م.

–سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت .

– سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

– السنن الصغير، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبدالمعطي أمين القلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1989م.

-سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيدكسروي حسن، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1991م.

- الشرح الصغير، الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت-الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ضعيف الموطأ للإمام مالك بن أنس - أعده سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1433 هـ / 2012 م .

- العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية) السفاريني الحنبلي ،المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1998م.

- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي, المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

-فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق د. صلاح الدين المنجد، 5/ 1882 فتوى رقم 690.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت 1379هـ .

-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر ، دار المعارف، سنة النشر: 1428 – 2007م.

-القبس في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م.

- قضايا فقهية ومالية معاصرة ، الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار بن حزم .

-القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

– القول الفصل في بيع الأجل، عبدالرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت.

–كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402هـ،مكان النشر بيروت.

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، –تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي–الناشر دار الفكر–سنة النشر 1412هـ–مكان النشر بيروت.

– متن الرحبية – بغيه الباحث عن جمل الموارث، موفق الدين أبو عبد الله، الناشر: دار المطبوعات الحديثة، الطبعة: 1406هـ.

– المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.

–مجلة أصول الدين العدد الرابع. بيع العملة بالصك المصدق بين حكم مقرر ومسألة عارضة، د. أحمد عمران الكميتي.

–مجلة البحوث الاسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة الفقه الاسلامي، في حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه ؟ إعداد: فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.

– المجامع الفقهية في المؤتمر الحادي عشر بالمنامة دولة البحرين: 1419هـ / 1992م. قرار رقم: 93، مجمع الفقه الإسلامي " رقم 84.

– المجموع شرح المهذب للنووي، الناشر: دار الفكر.

– مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس بن تيمية ،المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.

–مختصر خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري، المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة–الطبعة: الأولى،1426هـ/2005م

– مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الرياني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،1423هـ – 2002م.

– مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2002م.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1995م.

–المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

–المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ،الطبعة: الأولى، 1418 هـ

–المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر المكتبة العلمية، بيروت.

– المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

– المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمَّد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1418 هـ.

– معجم الغني ، عبد الغني أبو العزم ، 1434هـ

–معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ،الناشر: عالم الكتب–الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

–المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، الطبعة: بدون

– المعيار المعرب، الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، د ط. 1921م.

– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

– مقال في فقه النوازل في الغرب الإسلامي، الأستاذ إدريس بن محمد العلمي– المغرب. نشر بتاريخ 2001/5/15م.

–المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي– الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

– الموطأ برواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مصر .

– نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.